

دور الإدارة اللامركزية في محاربة الفساد الإداري من منظور إسلامي إدارة القضاء في خلافة عمر بن عبد العزيز نموذجا: دراسة تحليلية

*The Role of Decentralized Management in Combating Maladministration from Islamic Perspective:
An Analytical Study on Judicial Administration of Caliphate 'Umar Ibn Abd al-'Aziz*

JALAL ALWAN SALMAN, University of Malaya
AHMAD SUFIAN BIN CHE ABDULLAH, University of Malaya
NOR 'AZZAH BINTI KAMRI, University of Malaya

Received: September 26, 2020 Accepted: November 27, 2020 Online Published: December 15, 2020

URL: <http://www.ukm.my/jcil>

ملخص

يعد القضاء من المرافق الحكومية المهمة ذات التأثير المباشر في أمن الدولة واستقرارها، وهذا ما يجعل الفساد الإداري في المرفق القضائي من أشد الأخطار التي تهدد الدولة، ويدرس البحث دور الإدارة اللامركزية في محاربة الفساد الإداري من منظور إسلامي بتقديم رؤية إدارية تتضمن النموذج الإداري الإسلامي التاريخي والمتمثل في خلافة عمر بن عبد العزيز، والذي حقق إنجازات عظيمة في إصلاح مؤسسات الدولة ومحاربة الفساد الإداري فيها ومنها القضاء، وانطلق البحث من فرضية مفادها أن عمل عمر بن عبد العزيز على محاربة الفساد الإداري في القضاء تم من خلال تحرير القضاء ودعم استقلالته معتمدا على نظام الإدارة اللامركزية كبديل عن الإدارة المركزية مع نموذج معاصر وهو القضاء في مملكة ماليزيا، جوابا على مشكلة البحث والتي تلخص في أن ظهور الفساد وانتشاره في قطاعات الدولة الإسلامية كان من دواعي تبني عمر بن عبد العزيز نظام الإدارة اللامركزية والتي كانت إحدى مقومات الحكم في مملكة ماليزيا، وتنبع أهمية البحث في طرح حلول جذرية لتجنب أخطار ظاهرة الفساد الإداري على الدولة، ويعتمد البحث على المنهج الاستقرائي في بيان مفهوم الفساد الإداري والمنهج الوصفي والتحليلي في بيان وسائل محاربهه والمنهج المقارن في بيان أوجه الشبه والاختلاف بين نظامي الإدارة المركزية والإدارة اللامركزية وتفسير طبيعة العلاقة بينهما للوصول إلى نتائج واقعية ملموسة، والمنهج التاريخي في تحليل تجربة عمر بن عبد العزيز الإصلاحية والاستفادة من تفاصيلها، وقد خلص البحث إلى ضرورة تبني الإدارة اللامركزية في محاربة الفساد الإداري في مؤسسات الدولة ومرافقها العامة.

الكلمات المفتاحية: الإدارة اللامركزية، الفساد الإداري، خلافة عمر بن عبد العزيز، إدارة القضاء.

ABSTRACT

Judiciary is one of government's departments that directly influences a state's security and stability. This makes administrative corruption in judicial department one of the devastating dangers to the state. The research discusses the role of decentralized management in the combat of administrative corruption from an Islamic perspective by offering a managerial insight that includes the administrative model of Islamic history of the caliphate of Omar Bin Abdul Aziz. He obviously made remarkable breakthroughs in reforming the state's institutions and in combating administrative corruption including judiciary. The research begins with the assumption that combating administrative corruption during the caliphate of Omar Bin Abdul Aziz through reforming the states' departments in general and judiciary in particular was accomplished by freeing judiciary of any influences and by supporting its independence with the help of decentralized management. The research also refers to a modern administrative model of Malaysia as an answer to the research problem which basically states that the emergence and spread of corruption in the various sections of the Islamic state are among the reasons for Caliph Omar to adopt the decentralized management, which is one of the ruling components in Malaysia. The significance of the research lies in offering fundamental solutions for avoiding the dangers administrative corruption could pose to the state. The research adopts the inductive approach to explain the concept of administrative corruption, and the descriptive analytical approach for illustrating the methods Caliph Omar used to combat administrative corruption. It also uses the comparative approach to demonstrate the similarities and differences between the centralized and

decentralized management and explain the nature of relationship between them in order to conclude some practical findings. The research uses the historical approach for analyzing the experience of Omar Bin Abdul Aziz of reform and leveraging its details. The research concluded that it is necessary to adopt decentralized management to combat administrative corruption in the state's organizations and general departments by referring to the successful the administrative experience of judiciary in Malaysia.

Keywords: Decentralized Management, Administrative Corruption, Caliphate of Omar Bin Abdul Aziz, Judiciary Management.

المقدمة

للمسؤولين الحكوميين وتوجيه امتيازاتها بما يخدم مصالحهم (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي 1997م). وقد كان للدولة الإسلامية في خلافة عمر بن عبد العزيز تجربة فريدة في محاربة الفساد وذلك بتبني نظام اللامركزية في الحكم والإدارة، عن طريق عملية الإصلاح الشاملة لجميع قطاعات الدولة ومرافقها ومنها القضاء. على إن هذه التجربة يمكن إعادة صياغتها والعمل بها في العصر الحديث لتحقيق الغاية نفسها وهي محاربة الفساد الإداري كنموذج للدولة الإسلامية ذات النظام اللامركزي في الحكم والإدارة كما هو الحال في مملكة ماليزيا.

فرضية البحث

عمل عمر بن عبد العزيز على محاربة الفساد الإداري في القضاء من خلال تحصين قراراته ورفع كفاءة كوادره تمهيدا لتحريره من سلطة الخليفة دعما لاستقلالته عملا بنظام الإدارة اللامركزية كبديل عن الإدارة المركزية المستبدة المتسلطة والمحتركة للقرار.

إن المقومات التي استند إليها عمر بن عبد العزيز في خلافته لمحاربة الفساد الإداري والتي جعلت منه نموذجا إداريا فريدا قد تحققت في العصر الحديث في مملكة ماليزيا كونها دولة إسلامية ذات نظام إداري لامركزي وسلطات مستقلة مما ساهم في تأهيلها لمحاربة الفساد الإداري والنجاح في ذلك.

أهمية البحث

يظهر هذا البحث وبجلاء أهمية الإدارة اللامركزية في محاربة الفساد الإداري في قطاعات الدولة ومجالات العمل في مرافقها المختلفة، فقد انتشر الفساد الإداري في دول العالم وتبلورت أسباب وعوامل انتشاره دون التصدي له بحلول جذرية وخطط استراتيجية شاملة، كما أن سيطرة الإدارة المركزية على سلطات الدولة جعلت من الإجراءات الإصلاحية في الهيئات الحكومية الرئيسة

يُعد القضاء من الأمور المقدسة عند كل الأمم (البليوي 1415هـ) وعلى الرغم من أن المجتمع العربي قبل الإسلام كان مجتمعاً بدائياً إلا أن العرب كانوا يجلسون للقضاء (قيطون 1434هـ/2013م) وحين بعث الله سبحانه وتعالى النبي محمد صلى الله عليه وسلم رحمة للخلق أجمعين أنزل عليه القرآن يرشد ويسدد للسبيل التي هي أقوم وذلك دين الله الذي بعث به أنبياءه وهو الإسلام (الطبري 1420هـ/2000م) قال تعالى: **إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ** (سورة الإسراء 9) وبعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة المنورة أقام دولة الإسلام (ابن كثير 1418هـ/1997م) وأصدر الوثيقة وتسلم بموجبها الإدارة والحكم والقضاء (ابن هشام 1411هـ) فكان أول قاض في الإسلام (قيطون 1434هـ/2013م).

وبعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم انتهاء الخلافة الراشدة مرت الدولة الإسلامية بظروف وأحداث تعرض فيها النظام القضائي للفساد بعد أن اتسعت رقعة الدولة مما جعل من الضروري إصلاح ما فسد وتصحيح ما انحرف، وهذا ما حدث في خلافة عمر بن عبد العزيز فقد شملت حملته الإصلاحية جميع قطاعات الدولة ومنها القضاء، فقد سلك في خلافته مسلكا كان هدفه منه تحرير القضاء وفصله عن السلطة التنفيذية دعما لاستقلالته من خلال إجراءات جعلت للقضاء سلطة حقيقية مستقلة فقد قال: **إني لست بقاض ولكني منفذ** (ابن عساكر 1415هـ/1995م).

مشكلة البحث

يعد الفساد الإداري ظاهرة عالمية واسعة الانتشار عميقة الجذور، خصوصا في الأنظمة التي تفتقر إلى تطبيق اللامركزية بأبعادها السياسية والإدارية والاقتصادية (علي 1435هـ/2014م) عن طريق احتكار سلطات الدولة (مصرس 2014م) بما يسخر مؤسساتها للإثراء الشخصي

إنجازاتها كنموذج قابل للنسخ إذا ما استوفت الشروط التي ساهمت في تحقيق تلك الإنجازات.

هيكل البحث

- المبحث الأول : الفساد
المبحث الثاني : الإدارة المركزية والإدارة اللامركزية
المبحث الثالث : أسباب الفساد وعلاقتها بالإدارة المركزية
المبحث الرابع : وسائل محاربة الفساد وعلاقتها بالإدارة اللامركزية
المبحث الخامس : منهج عمر بن عبد العزيز في إصلاح القضاء
المبحث السادس : القضاء في ماليزيا

المبحث الأول: الفساد

الفسادُ نَقِيضُ الصَّلاحِ، فَسَدَ يَفْسُدُ وَيَفْسُدُ وَفَسَدٌ فَسَادٌ وَفُسُودٌ، فَهُوَ فَاسِدٌ، وَالْمَفْسَدَةُ خِلَافُ الْمَصْلُحَةِ وَالِاسْتِفْسَادُ خِلَافُ الْإِسْتِصْلَاحِ، وَهَذَا الْأَمْرُ مَفْسَدَةٌ لِكَدًّا أَيْ فِيهِ فَسَادٌ، وَالْفَسَادُ الْجَدْبُ فِي الْبِرِّ وَالْقَحْطُ فِي الْبَحْرِ، وَأَفْسَدَ فُلَانٌ الْمَالَ يُفْسِدُهُ إِفْسَادًا وَفَسَادًا (ابن منظور 1414هـ).

أما تعريف الفساد اصطلاحاً فقد تم استقاؤه من تعريفه لغة (آل غصاب 1429هـ/2008م) وقد تناولت العديد من المنظمات والهيئات والمؤسسات الدولية موضوع الفساد وبذلت الجهود الكبيرة لدراسته واستخراج عدة تعاريف ينسب كل واحد منها الى تلك المنظمات والهيئات والمؤسسات الدولية (بيت الحكمة 2015م).

الفساد سوء استغلال السلطة من أجل تحقيق مكاسب شخصية (منظمة الشفافية الدولية).

الفساد القيام بأعمال تمثل أداء غير سليم للواجب أو إساءة استغلال لموقع أو سلطة، توقعاً لمزية أو سعياً للحصول على مزية يوعد بها أو تعرض أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر، أو أثر قبول مزية ممنوحة سواء للشخص ذاته أو لصالح شخص آخر (المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد).

الفساد استغلال السلطة لأغراض شخصية (منظمة البنك الدولي).

وحتى الفرعية غير فاعلة لاصطدامها بمصالح المركز صاحب القرار مما يستلزم الحصول على الدعم خارج نطاق سلطته، كما وقد أظهر البحث النموذج الإداري الإسلامي التاريخي الذي حقق إنجازات عظيمة في محاربة الفساد الإداري في مرافق الدولة ومنها القضاء.

أسئلة البحث

ما الفساد؟ وما علاقة الإدارة المركزية بأسباب ظهوره وانتشاره؟ وما دور الإدارة اللامركزية في محاربهه؟ ما دور الإدارة اللامركزية في إصلاح القضاء في خلافة عمر بن عبد العزيز؟ ما دور القضاء في مملكة ماليزيا في محاربة الفساد الإداري؟

أهداف البحث

- أ. بيان مفهوم الفساد.
- ب. بيان علاقة الإدارة المركزية بظهور الفساد الإداري وانتشاره.
- ج. بيان دور الإدارة اللامركزية في محاربة الفساد الإداري.
- د. بيان دور الإدارة اللامركزية في إصلاح القضاء في خلافة عمر بن عبد العزيز.
- هـ. بيان دور القضاء في مملكة ماليزيا في محاربة الفساد الإداري.

منهج البحث

يعتمد البحث في دراسته على عدة مناهج بالنظر إلى طبيعته ذات المواضيع المتنوعة والتي فرضت الحاجة فيها إلى اتباع أكثر من منهج كل في موقعه المناسب وفق متطلبات كل مبحث، ومنها المنهج الاستقرائي للتعرف على ظاهرة الفساد الإداري وتفسيرها، ثم المنهج الوصفي لتوفير البيانات القيمة للخلوص إلى نتيجة مبدئية تستكمل باستخدام المنهج التحليلي الذي يتم فيه تحليل البيانات.

ثم الاعتماد على المنهج المقارن وذلك بعد الخلوص لبيانات عن الظواهر التي يناقشها البحث بما يسهل التعرف على أوجه الشبه والاختلاف بينها واكتشاف أسباب كلا منها واستخراج العلاقات فيما بينها ثم تفسيرها سعياً للوصول إلى نتيجة واضحة وصریحة، ثم المنهج التاريخي والاستردادي للاستفادة من الأحداث التاريخية والإلام بتجارب السابقين وتقديمها بكل

نَحْنُ مُصْلِحُونَ} (سورة البقرة، الآية 11) وقد جاء في تفسيرها: الفساد خروج الشيء عن حال استقامته وكونه منتفعا به ونقيضه الصلاح وهو الحصول على الحالة المستقيمة النافعة (الزمخشري 1407هـ) الفساد ضد الصلاح وحقيقته العدول عن الاستقامة إلى ضدها (القرطبي 1384هـ/1964م) الفساد هو الكفر والعمل بالمعصية (ابن كثير 1419هـ والطبري 1420هـ/2000م) وغير هذه الآيات الكثير مما جاء بلفظ الفساد أو أحد اشتقاقاته ومنها قال تعالى: **وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ** (سورة البقرة، الآية 205).

ويأتي الفساد بمعنى البطلان عند الفقهاء، ذلك أن الفاسد والباطل مترادفان (الزركشي 1414هـ/1994م) وهو زوال الصورة عن المادة بعد أن كانت حاصلة وهو مرادف للبطلان ومباين للصحة (الجرجاني 1403هـ/1983م).

إن قاموس الفساد أخصب من حيث عدد الألفاظ ومدلولاتها من قاموس الصلاح لأن الفساد المنتشر على الأرض لا يمكن تحديده فهو يسري في دم ابن آدم نسلا من بعد نسل (العلواني 1423هـ/2002م) فالبوار فرط الكساد بما يؤدي إلى الفساد والثبور. الفساد والهلاك والخرق قطع الشيء على سبيل الفساد من غير تفكر ولا تدبر. والفساد انتقاض صورة الشيء وخروجه عن الاعتدال. ويضاده الصلاح والخلود وطول الإقامة وتبرؤ الشيء من أعراض الفساد وبقاؤه على الحالة التي هو عليها (المناعي 1410هـ/1990م).

المبحث الثاني: الإدارة المركزية والإدارة اللامركزية

الإدارة من دَارٍ يَدُورُ دَوْرَانًا وفلان يَدُورُ على أَرْبَعِ نِسْوَةٍ أي يَرَعَاهُنَّ وداوَرْتُ الأمور أي طَلَبْتُ وجوهَ مَاتَاهَا (الصاحب 1414هـ/1994م) ومُدَاوَرَةُ الشُّؤْنِ يَعْني مُدَاوَلَةَ الأمور وَمُعَاجَلَتَهَا (ابن منظور 1414هـ) والإدارة تنفيذ الأعمال بواسطة آخرين عن طريق تخطيط وتنظيم وتوجيه وترشيد ورقابة للأداء (طبليه 1398هـ/1987م) وهذه وظائف المدير وهي مجموعة الواجبات الأساسية التي يقوم بها المدير (جامعة بابل 2017م).

أما في الاصطلاح الشرعي فإن الإدارة جزء من شخصية المسلم وهي شخصية متكاملة تجمع بين الدين والدنيا والروح والمادة، فكل حركة يتحرك بها المسلم في هذه الحياة يجب أن تخضع لأمر الله وحكمته (رقيط 1416هـ/1996م) قال تعالى: **قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ**

الفساد علاقة الأيدي الطويلة المعتمدة التي تهدف إلى استحصال الفوائد من السلوك لشخص واحد أو مجموعة ذات علاقة بين الأفراد (صندوق النقد الدولي).

وعلى أساس ما تقدم من تعاريف فإن لكل عملية فساد ثلاث عناصر، وهي المخالفة والقصد والمنفعة (الزبيدي والسعدون 2006م) فأما المخالفة فهي وضع الجهد العام في غير محله سواء بالتقصير أو المبالغة، وأما القصد من المخالفة فإن دورها محوري في وصف الفساد، حيث أنها لو حدثت من غير قصد فلا تعد فسادا رغم استحقاق صاحبها للعقوبة، وأما المنفعة فلا بد من دافع لحدوث المخالفة بغض النظر عن كونها مادية أو معنوية إن كان وقوع المخالفة ذا أثر إيجابي مقصود لفاعله.

وهناك تعاريف أخرى كثيرة تعرف الفساد منها إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص (الطائي 2015م) أو استخدام النفوذ العام لتحقيق منافع خاصة (الشمري والفتلي 2011م) وتظهر التعاريف بمتهى الإيجاز أن هناك طرفين الأول هو كيان عام متضرر والطرف الثاني كيان خاص مستفيد ومتسبب في الضرر الواقع على الطرف الأول، من خلال إساءة استعمال الوظيفة العامة بجميع ما يترتب عليها من نفوذ وسلطة لتحقيق منافع شخصية ومالية وغير مالية وبشكل مناف للقوانين والتعليمات الرسمية (عليان وجرار 1997م).

أما تعريف الفساد في الاصطلاح الشرعي وهو ما جاءت به الشريعة فعرفه العلماء لبيان مراد الشرع منه (إسلام ويب 2016م) فهو إظهار معصية الله تعالى وانحراف عن هديه تقترن بإلحاق ضرر بالآخرين في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم وكراماتهم لأن الشرائع سنن موضوعة بين الناس فإذا تمسكوا بها زال العدوان ولزم كل واحد شأنه فحقت الدماء وسكنت الفتن وكان فيه صلاح الأرض وصلاح أهلها أما إذا تركوا التمسك بالشرائع أو الأنظمة والقوانين وأقدم كل واحد على ما يهواه حدث الهرج والمرج والاضطراب (الزحيلي 1414هـ/2003م).

إضافة إلى ذلك ما ورد في العديد من الآيات القرآنية رغم الاختلاف في تفسيرها (هيئة النزاهة ومكافحة الفساد) فعلى سبيل المثال لا الحصر إن أول آية وردت فيها كلمة مشتقة من الفساد من حيث ترتيبها في القرآن الكريم قوله تعالى: **{وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا**

كما أن التفريق بينها ينبغي على حيثيتين هما الموقع الجغرافي ودرجة تفويض السلطة، فالمركزية تمثل التركيز الجغرافي أي وجود الإدارة في مكان واحد في حين تمثل اللامركزية التشتت الجغرافي بمعنى توزيع فروعها على أماكن متفرقة، والمركزية تعني استبقاء سلطة القرارات في المستوى الأعلى أما اللامركزية فتعني زيادة درجة التفويض، والتفويض هو أن يعهد صاحب السلطة لغيره بممارسة جانب من اختصاصاته (العساف 1424هـ/2003م) وعليه فإن ارتباط المركزية واللامركزية بدرجة تفويض السلطة ينفي وجود إدارة مطلقة ولكن يوجد مركزية مع التفويض كما يوجد لامركزية مع الرقابة فصاحب السلطة مسؤول دائما عن نتائج أعمال الشخص الذي كلفه بالقيام بالعمل نيابة عنه (العمرات 1418هـ) ولعل هذا يعبر عن المعنى الحقيقي للإدارة وهي أنها عبارة عن رأس مسؤول وأطراف ذات صلاحيات.

المبحث الثالث: أسباب الفساد وعلاقتها بالإدارة المركزية

ينشأ الفساد ويظهر ثم ينتشر في مجالات عديدة من عمل الدولة ونظرا لتعدد أسبابه وتنوع إلا أن هناك عوامل للفساد يمكن التعرف عليها من خلال تعريفه وحيث إن الفساد استغلال السلطة لتحقيق مكاسب شخصية، فإن هذه العوامل تنحصر في السلطة واستغلالها والمكاسب الشخصية وتقديمها على المكاسب العامة تدور جميع أسباب الفساد حولها (خراشي 2015م).

والسلطة هي الحق في التكليف بإحداث تصرفات لازمة لتحقيق هدف محدد عن طريق إصدار القرارات وإعطاء الأوامر الملزمة (العلاق 2008م) كالحكومة والوزارة وهي الهيئة الحاكمة التي تتولى شؤون الرعية والإقليم بالحماية والحفظ وإقامة العدل بين أفرادها (السحبياني 1399هـ/1979م) أما المنفعة فهي القدرة لدى السلعة أو الخدمة على إشباع رغبة إنسانية معينة (البدري 2009م) مع إمكانية ضبطها وقياسها ونقلها وتملكها (أبو مؤنس 2015م).

فأما السلطة فإن سوء استخدامها يتمثل في عدم وجود نظام يستند إلى مبدأ فصل السلطات وتوزيعها مما يؤدي إلى غياب دولة المؤسسات السياسية والقانونية والدستورية (الوائي 1426هـ/2006م) وهذا يؤدي إلى

وَمَا تَى لِّلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (سورة الأنعام، الآية 162) وبناء على ما اصطُح عليه العلماء والمفكرون والباحثون في حقل الإدارة الإسلامية أو تعريفها من المنظور الإسلامي فإن الإدارة كل عمل يستند إلى نصوص القرآن الكريم وتوجيهات السنة الشريفة ويقوم على أساس من القيم الإنسانية التي تسود المجتمع الإسلامي وعلى الممارسات الفعلية للعملية الإدارية من تخطيط وتنظيم وتوجيه ورقابة (أبو سن 1996م) ولا يختلف هذا التعريف عن تعريف الإدارة الذي سبقه كون الإدارة عملا أو وظائف إلا في استناده على نصوص القرآن الكريم وتوجيهات السنة النبوية الشريفة إضافة إلى القيم الإنسانية السائدة في المجتمع الإسلامي وهي ما تعارف عليه المجتمع من عادات وتقاليد في حال عدم تعارضها مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية.

أما المركزية من ركز والرَّكْزُ عَزْرُكَ شَيْئًا مُنْتَصِبًا كَالرَّمْحِ وَنَحْوَهُ تَرْكُزُهُ رَكْزًا فِي مَرْكِزِهِ وَمَرْكُزُ الْجُنْدِ الْمَوْضِعُ الَّذِي أَمْرُوا أَنْ يَلْزَمُوهُ وَلَا يَبْرَحُوهُ وَمَرْكُزُ الرَّجُلِ مَوْضِعُهُ وَمَرْكُزُ الدَّائِرَةِ وَسَطُهَا (ابن منظور 1414هـ) وازتَكَزَ ثَبَتَ (الفيروز آبادي 1429هـ/2008م).

والإدارة المركزية هي وجود السلطات جميعها في يد مستوى إداري عال يصرف الأمور كلها وهو المركز الذي تصدر عنه التعليمات وتجب له الطاعة حيث لا يتاح لباقي المستويات الادارية التصرف إلا بناء على أوامر ذلك المستوى الأعلى أو على الأقل بعد موافقته (الصباب 1417هـ) وهي تجميد الصلاحيات الإدارية في مركز واحد وبصورة خاصة في العاصمة (جرجس 1996م) أما الإدارة اللامركزية فيكفي لتعريفها نفي المعاني التي تعرف الإدارة المركزية أو ذكر المفردات المضادة للإدارة المركزية، كتوزيع السلطات بين المستويات الإدارية بدلا من تجميعها في مستوى إداري واحد وتوسيع دوائر الصلاحيات بدلا من حصرها في دائرة إدارية واحدة، لذا تعرف الإدارة اللامركزية بأنها توزيع الصلاحيات الإدارية بين السلطات المتمركزة في العاصمة والكيانات الأخرى كالمبليات والمؤسسات العامة (جرجس 1996م).

إن المركزية واللامركزية ليستا تعبيراً عن نزعة فكرية أو اعتقادات عابرة بل تعبران عن توجهات مستديمة تترك آثارا عديدة على المستوى الجغرافي أو السياسي أو الإداري للدولة وعلى مستوى التعامل مع المواطن (أحمد 2013م)

(بوسعيدو 2013م) وكما أن أسباب الفساد تدور حول عاملين هما السلطة والمنفعة، فإن وسائل محاربة الفساد تدور حول نفس العاملين وذلك رقابة السلطة وتوعية الجماهير بحقوقها العامة.

فأما الوعي فهو حالة العقل في الإدراك والتواصل المباشر مع محيطه الخارجي عن طريق نوافذ الوعي المتمثلة بحواس الإنسان الخمس (موسوعة كلة لك 2020م) وأما مجالاته فمنها المجال السياسي وهو مدى معرفة الإنسان بواقعه السياسي وإلمامه بالبدائل المتاحة كأطر حياة عامة وحلول لمشكلات سياسية (السليحات 2014م) والمجال الاقتصادي وهو مقدرة الفرد على حسن استخدام واستغلال الموارد وعدم الإسراف في استخدامها وتقليل الفاقد منها (زوة وزراري 2016م) والمجال الاجتماعي وهو مشاركة المجتمع المشكلات التي تواجهه، بناء على مجموعة من المفاهيم والتصورات والآراء والمعتقدات في بيئة اجتماعية معينة (الحسن 1436هـ/ 2015م).

أما دور الإدارة اللامركزية في توعية الشعب فيتم من خلال قنوات التواصل والاتصال بين الدولة وإدارة وبين الشعب أفراداً وجماعات كالمؤسسات التعليمية والنقابية والإعلامية والدينية إضافة إلى الأفراد والشخصيات المؤثرة في المجتمع لتعريف الشعب بحقوقه (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 2020م) وتعريف الدولة بحقوق الشعب والمقدار المتحقق أو المفقود منها (كاظم 2018م) فعلى الصعيد الإداري والاجتماعي فإن الإدارة اللامركزية تجعل الحكومة أقرب إلى الناس (خان 2002م) أما الصعيد السياسي فإنها تمكن الأطراف المحلية من اتخاذ قراراتها بإنتاج طبقة سياسية خارج إطار الأحزاب السياسية التي لطالما تهيمن على الدولة (المعشر وريكس 2018م) وأما الصعيد الاقتصادي فإنها تدعم التنمية المحلية بترقية التنمية الاقتصادية في إنشاء البنى التحتية (البنك الدولي 2014م) وإيصال وتحسين الخدمات المحلية (باردهان 2002م).

وأما الرقابة فهي التحقق من أن الإنجاز يسير وفق الخطط الموضوعة والأهداف المحددة (تقية والهادي 2018م) فأما الخطط فهو عمل السلطة وأما الأهداف فهي المنافع المرجوة منها وأي تغيير في أحد منها يعد فساداً، فخروج السلطة عن الخطة الموضوعة لها يعد فساداً (القبيلات 2010م) وتغير الأهداف بناء على معايير الزمان

طغيان السلطة التنفيذية وفقدان ثقة الجمهور بها، ذلك لأن الإدارة المركزية تعمل على تركيز سلطة القرار في يد الرئيس الإداري الأعلى (خليل 1410هـ).

وأما المنفعة فإن تقديم المنفعة الخاصة على المنفعة العامة يحدث بسبب محدودية قنوات التأثير غير الرسمية على القرارات الإدارية وضعف العلاقة بين الإدارة والجمهور (الرومانسي 2012م) بسبب التهميش والإقصاء الوظيفي (الوائلي 1426هـ/ 2006م) مما يؤدي إلى عدم تعرف السلطة على رغبات الجمهور وعدم معرفة الجمهور بإمكانية السلطة في تحقيق رغباتهم، ذلك لأن الإدارة المركزية لا تعطي فرصة لهم للمشاركة في إدارة شؤونهم المحلية (الطهراوي 2001م) إضافة إلى ضعف المجتمع المدني وتهميش دور مؤسساته، مما يؤدي إلى الشعور بالغربة وضعف الرقابة وغياب التشريعات (كنانة 2019م) لأن الإدارة المركزية تعمل على تركيز سلطة القرارات مما يعمل على إضعاف الشعور بالمسؤولية بالأقاليم (خليل 1410هـ) كما أن سوء صياغة القوانين واللوائح المنظمة للعمل وغموضها وتضاربها أحياناً يمنح الموظف فرصة التهرب من تنفيذ القانون أو تفسيره بطريقة تتعارض مع مصالح المواطنين (موسى 2013م) ذلك لأن الإدارة المركزية تسهم في انشغال الرؤساء والمديرين بكافة الأعمال على المستوى القومي والمحلي وذلك على حساب مهامهم الأساسية (المديميغ 1406هـ) إضافة إلى عدم تلائم الإدارة المركزية مع إدارة بعض المرافق العامة ذات الطبيعة الفنية التي تحتاج إلى تخصص وإدارة مستقلة (عبد الوهاب ومحمد 2001م).

المبحث الرابع: وسائل محاربة الفساد وعلاقتها بالإدارة اللامركزية

إن نجاح عملية الإصلاح يتوقف على فهم خصائص الفساد بوصفه انتهاك الواجبات الوظيفية من أجل مصالح شخصية تعلق على المصالح العامة، باعتبار مصالح مشتركة ومنافع متبادلة تدفع مرتكبيه إلى اتخاذ قرارات تخدم صانع القرار والمستفيدين منه (الشمري ورشيد 2016م) وهذا يتوقف على فهم دور الإرادة السياسية في إرساء قيم النزاهة والمساءلة والشفافية، والجماهير وهم أصحاب المنافع العامة بنشر الوعي المحذر من الفساد وانعكاساته السلبية على حقوق الأجيال الحالية والمستقبلية

(البيهقي 1424هـ/ 2003م) كما وقد عين بعض القضاة في نواح مختلفة من الدولة وثبت البقية ممن كانوا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم (البلوي 1415هـ) وكان يناقشهم ويراسلهم على أفضيتهم (السيوطي 1425هـ/ 2004م).

وحيث تولى عمر بن الخطاب الخلافة سار على ما كان عليه أبو بكر الصديق خصوصا أنه كان أحد قضاة (ابن الأثير 1417هـ/ 1997م) وسار عثمان بن عفان في خلافته على ذات النهج (البيهقي 1424هـ/ 2003م) وكذلك علي بن أبي طالب فقد سار على هدي من قبله متمسكا بأهداف العدالة مع كثرة القلاقل والفتن في عهده (البلوي 1415هـ) فكان لا يرد قضاء قضى به من كان قبله (البيهقي 1424هـ/ 2003م) وكان يقول للقضاة: اقضوا كما كنتم تقضون، فإني أكره الاختلاف حتى يكون للناس جماعة (البغدادي 1366هـ/ 1947م) وقد كان عالما بالقضاء ومن أوائل القضاة الذين عينهم النبي صلى الله عليه وسلم بل ودعا له بالثبوت والهداية (ابن حبان 1408هـ/ 1988م).

أما في العهد الأموي فقد سار القضاء سيرته في عهد الخلفاء الراشدين بل كان امتدادا له خصوصا في طريقة أخذ الأحكام من المصادر الإسلامية فلم تكن المذاهب قد ولدت بعد فكان القضاة يعتمدون على القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة أو ما أجمع عليه العلماء في ما لا يكون فيه نص من القرآن أو السنة إضافة إلى الاجتهاد بناء عليهم، كما أن القضاء لم يتأثر بالسياسة ولم تمسه نار الفتنة التي اشتعلت في النصف الثاني من خلافة عثمان بن عفان فلم يكن القضاء طرفا في هذه الخصومات ولم تتأثر أحكامهم بها فقد كانوا مستقلين تماما في أعمالهم غير تابعين لميول الدولة فقد كانت كلمتهم نافذة على الولاة وعمال الخراج (شليبي 1989م) أما ميول الدولة فهي ميول الخلفاء الذين كانوا في صراع دائم على السلطة قتل على أثره وسجن الكثير (ابن الجوزي 1404هـ/ 1984م، ابن عبد الحكم 1404هـ/ 1984م) تحسبا لأي خلل قد يؤدي إلى اضطراب الأمن وزعزعة النظام (البلوي 1415هـ) مما أظهر الكثير من المظالم، والذي يظهر أن القضاء لم يكن على حال واحدة زمننا طويلا، كما أنه رغم استقلاليتها كان تابعا لسلطة الخلفاء.

أما عمر بن عبد العزيز فقد سلك في خلافته مسلكا كان الهدف منه تحرير القضاء وفصله عن السلطة التنفيذية خلافا لما كان عليه من قبله من خلفاء بني أمية فقد اتخذ

أو النوع أو الحجم يعد فسادا (تقية والهادي 2018م) حين يتغير أحد معاييرها أو أوصافها ومنها الكفاية أو الوقت المحدد لها (العتار 1974م).

أما دور الإدارة اللامركزية في الرقابة على السلطة يظهر بتطوير فاعلية الحكومة في تقليص وتائر الفساد (المعشر ويركيس 2018م) حيث إنها يمكن أن تخفض مشكلة الفساد (وايت 2011م) من خلال الفصل بين السلطات بتقسيمها وتوزيعها وتحديد عمل المتصدين لها مع رقابة لمنع التجاوز (إيزدهي 2013م) وخضوع رؤساء البلديات للمساءلة والعمل بشفافية بعد تمكين المناطق المحلية (البنك الدولي 2014م) وإقامة روابط مباشرة بين المواطنين وبين السلطات وتحديد مراكز السلطة وكيفية التواصل معها وإزالة الاختناقات البيروقراطية التي تشجع على الفساد (المعشر ويركيس 2017م) وإتاحة فرص الحوكمة التشاركية في مشاركة السلطة اقتساما بين المواطنين وممثلهم (خير الدين 2018م) وتشجيع الموظفين على المشاركة في جميع مراحل العملية التخطيطية والتنفيذية والرقابية ووضع المعايير ومناقشتها (البغدادي والتميمي 2014م).

المبحث الخامس: منهج عمر بن عبد العزيز في إصلاح القضاء

فتح الله سبحانه وتعالى مكة المكرمة وانتشر الإسلام ودخل الناس فيه أفواجا وكثرت مشاغل النبي محمد صلى الله عليه وسلم مما دعا إلى تعيين بعض الصحابة قضاة خصوصا في البلاد المفتوحة، لا سيما أن بعضهم كان يقضي في حضرته صلى الله عليه وسلم (البلوي 1415هـ) بعد أن أرسى صلى الله عليه وسلم كل ما يتعلق بالقضاء كشرط القاضي والنظر في البيئات وشهادة الشهود وحلف اليمين (البخاري 1422هـ) إضافة إلى وصاياه صلى الله عليه وسلم للقضاة قبل إرسالهم (ابن حبان 1408هـ/ 1988م).

وحيث تولى أبو بكر الصديق الخلافة سار على نهج النبي صلى الله عليه وسلم، فكان إذا ورد عليه خصم نظر في كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضي به قضى، وإلا نظر إن كانت للنبي صلى الله عليه وسلم فيه سنة فإن علمها قضى، وإلا خرج فسأل المسلمين إن كان عندهم علم بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم ليأخذ به، وإلا دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم قضى به

(شقيـر 1424هـ/ 2003م) ومن هذه المعايير العلم وفيه العلم بالفقه والسنن والقضاء والحكم وكثرة السؤال عن العلم والطلب له والاستشارة فيه، والحلم، والعقل، والورع، والنزاهة وفيه ترك الطمع والعفة، والصلابة وفيه القوة في أمر الله والدين فيما دونه، والصرامة وفيه قوة الشخصية لئلا تتم الأحكام والأفضية في جو من الفوضى، والصبر، والعدل والإنصاف للخصوم، وبناء على هذه المعايير تم تعيين جمع من العلماء والفقهاء والذين كانوا أعلاما في عصرهم، إضافة إلى أن عمر بن عبد العزيز كان يتخير للقضاء لكل مصر من الأمصار أجل وأفقه وأصلح علماء ذلك المصر (القحطاني 1418هـ).

كما كان يوصي عمر بن عبد العزيز قضاته بوصايا بين فيها منهجه وألزمهم الحجة على عملهم، وقد كانت تتم إما بالتوجيه المباشر أو عن طريق رسائل خطية أو شفوية يحثهم فيها على طلب العلم (البغدادي 1366هـ/ 1947م) ومدارسته مع العلماء والشورى (الأصبهاني 1394هـ/ 1974م) والرفق بالرعية والتثبت من الحقائق والتقوى وعدم أخذ الناس بالظن أو تخويفهم للوصول إلى الحقيقة (ابن عبد الحكم 1404هـ/ 1984م) فقد كان يرجح التحقيق العادل على التحقيق الصارم (القحطاني 1418هـ).

وهذا أوضح وأدل على أهداف القضاء ومفهوم العدل وأقرب لتحقيق معاني الحرص على سلامة المسلم والدفاع عن حقوقه في الحصول على فرصة يتم فيه التحقق من ارتكابه جرما يستحق عليه العقوبة أو براءته إن ثبت غير ذلك، بل حتى مع إثبات فعله للجرم قد لا يستحق معه عقوبة دون أخرى لوجود ظروف وعوامل تحيط بالمخالفة فضلا عن أي شبهة وقرائن قد تحتاج إلى نظر أبعد وتحقيق أوسع، فقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله على الكوفة: أما بعد، فإن أهل الكوفة قد أصابهم بلاء وشدة وجور في أحكام الله وسنة خبيثة استنهد عليها عمال السوء، وإن قوام الدين العدل والإحسان، فاتبع في ذلك أمري فإني قد وليتك من ذلك ما ولاني الله، ولا تعجل دوني بقطع ولا صلب حتى تراجعني فيه (الطبري 1387هـ) فسلطة القاضي أو الوالي رغم استقلالها إلا أن مردودها إن كان خيرا أو غير ذلك راجع ضمن مسؤوليات الخليفة، فلا يؤخذ القاضي على حكم أو قرار خاطئ إلا بقدر ما يؤخذ الخليفة عليه خصوصا في قضايا

خطوات جادة وصرامة كان من أهدافها دعم استقلالية المرفق القضائي وجعل القضاء سلطة حقيقية مستقلة، فقد قال: إني لست بقاض ولكني منفذ (ابن عساكر 1415هـ/ 1995م) ليجعل عمله وعمل القاضي في خطين متوازيين ثم الرجوع للقضاء إذ ما حدث الاختلاف. ففي هذا القول بيان لتبعية المنفذ للقاضي إذ إن عمله تنفيذ ما يقضي به القاضي وليس العكس فالمنفذ ممثلا بالخليفة وجهازه الفني والإداري يضع الخطط ثم يوفر مستلزمات تنفيذها ثم يقيم ويقوم بعملية التنفيذ. فإذا حدث الخلل الناتج عن التقصير، فإن الحكم يكون للقضاء إذا كان الخلل يمثل خرقا للقانون وليس خطأ إداريا يتم إصلاحه في نطاق السلطة التنفيذية.

كما إن عمر بن عبد العزيز قال: إن للسلطان أركاناً لا يثبت إلا بها فالوالي ركن والقاضي ركن وصاحب بيت المال ركن والركن الرابع أنا (الطبري 1387هـ) فالسلطان ليس سلطان الخليفة وإن كان جزء منه مبينا على أن القضاء قسيم الخليفة في السلطان وأن ما للقضاء من سلطة ليست منحة يمنحها الخليفة بل هي واقع تقوم على أساسه الحريات وتنظم به العلاقات. ومنها أن لا يكون لأحد أفضلية على أحد في التعامل مع القضاء وإن كان الخليفة، كما جعل من هذا المبدأ واقعا حين جلس للقضاء في خصومة مع رجل من أهل مصر في أرض له، فحكم القاضي بها للرجل فقال: لو حكمت بغير هذا ما وليت لي أمرا أبدا (زكريا 1407هـ/ 1987م).

كما قام عمر بن عبد العزيز بتحصين القضاء بالشورى فلا ينفرد بقرار أو يتجاهل رأيا معارضا لكي يعطي القضاء ما يأمن له المظلوم صاحب الحق ويخاف الظالم سالب ذلك الحق، فهو بذلك أحكم للحاضر وأوثق للمستقبل. فقد قال الشعبي: من سره أن يأخذ بالوثيقة من القضاء فليأخذ بقضاء عمر فإنه كان يستشير (ابن حجر 1379هـ).

كما نظر عمر بن عبد العزيز في أمر القضاة الذين كانوا في المنصب قبل توليه الخلافة وعمل على وضع منهجية في عملية التعيين مبنية على معايير لاختيار الأفضل لتولي وظيفة القاضي (ابن قدامة وآخرون 1388هـ/ 1968م) سالكا فيها سبيل القضاة في العهد الراشدي (ابن قدامة 1388هـ/ 1968م) والتي وافقه عليها الأئمة الأربعة في كلها أو جلها، حتى لا يتبلى الناس بقاض يتخبط فيهم بغير حق

بعد مسافة ما بيني وبينك ولا تعرف أحداث الموت، حتى لو كتبت إليك أن اردد على مسلم مظلمة شاة لكتبت ارددها عفراء أو سوداء، فانظر أن ترد على المسلمين مظلهم ولا تراجعني (ابن سعد 1410هـ/1990م) ليثبت ضرورة العمل بالمنهج اللامركزي ومدى صلاحيته وقدرته على تجاوز المفارقات والخروج من التناقضات بأحكام وأفضية مستوفية لشروط القضاء، ورغم دعمه للمنهج اللامركزي في القضاء فإنه يضعه في اختبار صعب ومعقد لمزيد من الخبرة والرصانة والثبات على تبنيه والثقة بمخرجاته، فحين اشتكى أهل سمرقند من قتيبة بن مسلم بعدم تخييرهم قبل دخوله أرضهم فاتحا عين لهم قاضيا ليحكم في القضية (الطبري 1387هـ) ولم يحكم فيها وقد وصلت الشكوى إليه على الرغم من أنه لو فعل فلا يلام في حكمه أو يقدرح في قضائه فهو الخليفة والقضاء داخل في عمله وعلمه فيه واسع (الذهبي 1405هـ/1985م) وأنه كان يمارس القضاء بنفسه (القحطاني 1418هـ) وذلك لمزيد من الدعم لمرفق القضاء وزيادة في هبة القضاة في أنحاء الدولة وثقة الرعية بعدلهم، مع المحافظة على عنصر الرقابة على القضاء لرصد الأخطاء والانحرافات وسرعة التصحيح بما ينصر فيه الحق ويخذل الباطل. فقد كان عمر بن عبد العزيز يتقصى عن أحوال القضاة في أقاليم الدولة (ابن سعد 1410هـ/1990م) وكان يكتب إلى أهل الموسم بذلك وينفق عليه (ابن عبد الحكم 1404هـ/1984م).

إن الإصلاحات التي عملها عمر بن عبد العزيز في القضاء كان له الأثر الكبير في إصلاحات أخرى لا حصر لها وفي كافة مجالات الحياة ونواحيها المختلفة والمتعددة. فقد استرجع ثقة الرعية بالدولة وأجهزتها وبها تحقق الأمان والمساواة في الحقوق والواجبات بين الرعية وأمام القانون، فقد درس الواقع المائل أمام الأمة الإسلامية ودولتها والظروف التي تحيط بها من الخارج وتموج بها في الداخل كما وقد فطن إلى أن أشر الشرور وأفبح القبائح هو اجتماع جميع سلطات الدولة في يد واحدة ليس فقط تتحكم بالقضاء ومخرجاته من أحكام بل حتى مدخلاته والتي تعني القضايا التي تطرح أمام القضاء والتي قد لا تتاح لعامة الناس الفرصة للإدلاء بها مما أظهر مظالم وظلمات عميقة في حقوق الرعية على من يقفون حائلا دونها ودون القضاء الذي مهمته إرجاع تلك الحقوق إلى

تكون فيها العقوبة مما لا رجعة فيه إذا تم تنفيذها كقتل القاتل أو قطع يد السارق، وربما كانت القضايا مما يحتاج للبت فيها أن يوكل أمرها إلى مجلس أعلى من مجلس المدينة أو الولاية وهو مجلس الخليفة، وهذا ما دعا عمر بن عبد العزيز إلى التأييد في النظر في هذه القضايا مع التمحيص بل تسويغ الخطأ في العفو وتقديمه على الخطأ في العقوبة. فإن الضرر إذا وقع في الحكم الخاطئ فلا يمكن الرجوع عنه ولا التعويض فيه معنويا أو حتى ماديا، لذا كان الحرص على أن يستوثق من الأدلة ويتأكد من صحتها دون ضغط على المتهم أو تخويله أو تهديده من جهة ثم اليأس من وجود أمل في التخفيف أو حتى العفو من جهة أخرى.

ولا يعد هذا قدحا في المنهج اللامركزي الذي تبني عمر بن عبد العزيز لإدارة الدولة على أساسه بل هو الزيادة في جودة الأحكام والقرارات والاشتراك في العمل كما الاشتراك في العلم وإفاضة كل ذي علم وتجربة على الآخر لمنفعة الجميع. فقد كتب إلى قاضي الجزيرة: اقض بما استبان لك من الحق، فإذا التبس عليك أمر فارفعه إلي (القاضي أبو يوسف 2006م) فليست المراجعة غاية بقدر ما هي وسيلة للوصول إلى الغاية وهي إقامة العدل، فإن الله سبحانه وتعالى لم يجعل الناس في العلم ولا في الفهم سواء بل هم درجات في ذلك. والذي يتولى القضاء عليه أن يحكم بين الناس الذين تولى أمرهم وذلك فيما ظهر له من الحق، فإذا شق عليه أمر من هذه القضايا، فعليه أن يستشير أهل العلم في بلاده، فإن لم يجد عندهم معرفة به رفعه إلى من هو أعلم منه (شقيبر 1424هـ/2003م) وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا، فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار (البخاري 1422هـ) فكيف بمن دون النبي صلى الله عليه وسلم لذا كان الحصن الحصين والملاذ الآمن الشورى يعتصم بها ويأوي إليها كل عاقل كيس، فلا ينبغي أن يكون الحكم مبنيا على مشاعر أو أحاسيس أو انطباعات لا تركز على حجة، بل يجب أن يكون مبنيا على أدلة راسخة.

وفي ذات الوقت الذي يدعو فيه عمر بن عبد العزيز قضاته لمراجعته في بعض القضايا، ينهى عن ذلك في غيرها. فقد كتب إلى عامله على اليمن: فإني أكتب إليك أمرك أن ترد على المسلمين مظلهم فتراجعني ولا تعرف

وحيث أن الإسلام هو ديانة مملكة ماليزيا مع ضمان ممارسة الأديان الأخرى بسلام وتآلف في كافة ولايات ماليزيا فقد نص دستور ماليزيا على أحقية إقرار البرلمان أحكاما لتنظيم الشؤون الدينية الإسلامية إضافة إلى إنشاء مجلس لتقديم المشورة لحاكم الدولة في الأمور التي تتعلق بالديانة الإسلامية، بل إن الدستور قد عرف الفرد الملايو بأنه الشخص المسلم، وبناء على ذلك فقد نصت الكثير من القوانين في حقول وأبواب الحريات المتناثرة في دستور ماليزيا على تأسيس وإنشاء وامتلاك مؤسسات دينية وخيرية وتعليمية بما لا يخالف أي قانون عام يتعلق بالنظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة (دستور ماليزيا 1957م-2007م) كما أقر نظام القضاء الشرعي الماليزي نظام المحاماة الشرعية وحدد أصولها وقواعدها في جميع الولايات كما نصت معظم القوانين في معظم الولايات الماليزية على ضرورة إيجاد خدمة المحاماة الشرعية في المحاكم الشرعية لضمان العدالة بين الناس (المشاقية وآخرون 2013م) كما إن ماليزيا هي الدولة التي تبنت مشروع "إسلام حضاري" وهو عبارة عن فكرة تمزج بين الإسلام كمنظومة قيمية أخلاقية يتحلى بها المواطن الماليزي وبين التقنية والتصنيع وتحقيق التنمية بكل أبعادها وهو محاولة ورؤية لإعادة الأمة إلى قواعد الإسلام الصحيح المنبثقة من القرآن الكريم والسنة النبوية لحماية المسلم من الانحراف عن الطريق الصحيح (الياس 2019م).

وحيث أن الفساد الإداري من الظواهر السلبية في الدول والمجتمعات والمهددة لأنها والخطيرة على سلامتها والمخالفة للشرعية الإسلامية فقد كانت عملية محاربة الفساد الإداري من الأولويات التي تبنتها مملكة ماليزيا، حيث أنها تعد من الدول التي تعمل وبشكل دؤوب على محاربه من خلال إنشاء هيئات وإصدار قوانين، ومنها هيئة مكافحة الفساد وهي هيئة حكومية انشئت عام 2009م للنظر في الممارسات والأنظمة والإجراءات الواردة إليها من الهيئات العامة لتسهيل اكتشاف جرائم الفساد وتقديم استشارات للهيئات والمؤسسات لمساعدتها في مكافحة شبه الفساد التي تطرأ على تعاملاتها (الجزيرة 2012م).

أما القوانين فقد أصدرت هيئة مكافحة الفساد قانونا لمعاقبة مرتكبي جريمة الرشوة وذلك بدفع غرامة تصل إلى

أصحابها ودفع إلى ظهور مرفق حكومي آخر لاستردادها وهو ديوان المظالم.

المبحث السادس: القضاء في ماليزيا

كان القضاء قديما عبارة عن احتكام الشعوب إلى عاداتهم وتقاليدهم فلم يستغن الإنسان منذ القدم عن من يحكم له أموره ويفصل في قضاياها ومنازعاته، واعتمد العرب في الجاهلية على تجاربهم وخبراتهم في الحياة للتحكيم في مختلف شؤون الحياة، كما اعتمدت بعض الشعوب على العرافين والكهنة للحكم في قضاياهم، أما في المدينة فكان مجلس الحل والعقد هو المسؤول عن النظر في شؤون المنازعات ووقوع المظالم (موضوع 2017م) وقد كان القضاء وما زال وسيبقى إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها أمرا عظيما في كل المجتمعات المتحضرة كونه الملجأ الذي يأوي إليه المظلوم والوازع الذي جعلته الشرائع السماوية والأرضية سلطانا يحفظ الحقوق والأموال والدماء والأعراض من الهدر والضياع (القاسمي 1407هـ/1987م).

إن الهدف النبيل للقضاء وهو حماية المجتمعات والمحافظة على حقوقها، جعل ارتباطه بالشرعية الإسلامية وثيقا بناء على المقاصد التي جاءت بها الشرعية الإسلامية في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، بل إن الأحكام والتي منوط بالقضاء تنفيذها إنما شرعت من أجل المحافظة على تلك الحقوق (بن عاشور التونسي 1425هـ/2004م) وقد كان للإسلام دور كبير في تأسيس النظام القضائي في الدولة الإسلامية بالاستناد على الشرعية الإسلامية ممثلة بالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة باعتبارها مجموعة الأحكام التي فرضها الله سبحانه وتعالى على عباده لتنظيم علاقاتهم المختلفة (ضامن 2016م).

ومن الدول الإسلامية في العصر الحديث والتي يعد الإسلام أحد أهم أركان نظامها الإداري مملكة ماليزيا وهي إحدى دول جنوب شرق آسيا (العبيدي 2013م) 122 والتي حصلت على استقلالها عام 1957م (الجزيرة 2018م) ذات النظام الإتحادي المركزي الفيدرالي (دستور ماليزيا 1957م-2007م) والذي هو أحد صور الإدارة اللامركزية (الطائي 2016م) إضافة إلى إستقلال القضاء عن السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية (معرفة 2020م).

مما ساعد على رفع كفاءة مرافق الدولة خصوصا القضاء.

- تعد مملكة ماليزيا نموذجا فريدا للدولة الإسلامية ذات النظام الإتحادي الذي يضمن الحقوق والحريات عن طريق الإدارة اللامركزية لولاياتها من جهة والفصل بين سلطات الدولة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية من جهة.
- ساهم الوضع السياسي والإداري لمملكة ماليزيا والذي يتسم بالشفافية وسيادة القانون وصيانة الدستور في تقوية المرفق القضائي ودعم مؤسساته بالشكل الذي ساهم في محاربة الفساد الإداري وملاحقة الفاسدين والمفسدين.

التوصيات

- يجب الانطلاق في عملية الإصلاح من حيثة يتم فيها تقييد السلطة المركزية لتبشر الإجراءات بحرية ودون تأثير سواء أكان في البحث أو التقييم، إذ إن تمركز السلطة يساهم في عدم تفعيل الكثير من الإجراءات الرقابية لقدرتها على التهرب من المساءلة أو طمس الأدلة أو أي نوع من أنواع التلاعب.
- يجب توسيع المشاركة المجتمعية بتفعيل اللامركزية وزيادة فاعليتها باعتبار الجمهور جزءا لا يتجزأ من عناصر العملية الإصلاحية.
- إن تبني عمر بن عبد العزيز لنظام اللامركزية في الحكم والإدارة لم يكن أمرا عابرا أو فكرة سطحية بل كانت منهجا مدروسا تجلّى فيه الواقع ليمتزج مع النظرية في صورة قرارات، لذا فمن الضروري في عملية اتباع أو تبني نظام دون آخر أو طريقة دون أخرى أن يتم ذلك بعد دراسة واقعية مع الحفاظ على التدرج في عملية التنفيذ.
- محاربة الفساد الإداري تبدأ بإصلاح الإدارة وعلى وجه التحديد عنصر السلطة فيها ثم توعية الشعوب بتعريفها بحقوقها بغض النظر عن المجال الذي يعاني من الفساد.
- وعلى هذا الأساس فيجب على الباحثين تركيز دراساتهم وبحوثهم على إصلاح الإدارة ومن ثم علاج آثار الفساد، أما المؤسسات فيجب توجيه الفعاليات نحو مراقبة السلطة وتقييم أداؤها لرصد

عشرة أضعاف قيمة الرشوة تشجيعا على نزاهة الأعمال التجارية وتعزيز الممارسات الإدارية الحسنة (مصراوي 2020م).

وقد كان من دلائل نزاهة القضاء في ماليزيا وفاعلية مؤسساته إدانة رئيس الوزراء الماليزي السابق نجيب عبد الرزاق في قضايا فساد إداري تخص فترة رئاسته للوزراء الممتدة من عام 2009م - 2018م بشفافية ودون تورع كونه كان حاكم للبلاد، بل ربما يكون التغليب في العقوبة أكبر وأنسب لمن يتولى مناصب عليا يكون فيها مثلا أعلى وقدوة حسنة (بي بي سي 2020م).

وهذا ما أتاح لهذه الدولة حكومة وشعبا التمتع بالديمقراطية والتي من أبرز مظاهرها قيام الحكم على أساس سلطة الشعب عبر نواب يختارهم عن طريق انتخابات حرة نزيهة تمثل الأغلبية مع احترام حقوق الأقليات وصيانتها بالقانون والدستور، إضافة إلى سيادة القانون وتساوي جميع أفراد الشعب تحته أمرا وتنفيذا عن طريق استقلال السلطة القضائية والفصل بينها وبين السلطات التشريعية والسلطة التنفيذية، والحكم بالدستور ووجود التعددية السياسية التي تحتم وجود أفكار وقيم ومؤسسات متعددة للتنافس الحر المفتوح (سلمان 2008م).

النتائج

- للفساد الإداري تعاريف كثيرة ومفاهيم أكثر، أما أسبابه فمهما كثرة واختلفت وتشعبت فإنها تدور حول عاملين هما السلطة والمنفعة.
- للإدارة المركزية علاقة أساسية بتحقيق أسباب الفساد الإداري وزيادة شدتها، وذلك بترسيخ عوامل ظهوره وانتشاره وتعميق تأثيرها وتشريع أفعال السلطة وحماية قراراتها.
- دور الإدارة اللامركزية أساسي في محاربة الفساد الإداري، وذلك بفك القيود التي صنعتها الإدارة المركزية من خلال إصلاح سلطة التشريع ومراقبة سلطة التنفيذ وتحرير سلطة القضاء، إضافة إلى توسيع دوائر النفع العام، وتطبيق ذلك في إطار تفاعلي بين السلطة والمنتفعين من قراراتها.
- كان نظام اللامركزية في إدارة الدولة أداة ساهمت في نجاح مساعي عمر بن عبد العزيز الإصلاحية فقد أتاحت فرصة الاطلاع على أحوال الدولة في الأقاليم

وثقة إلى ضرورة الاستفادة من هذا النموذج وإمكانية تطبيقه في الوقت الحاضر والمستقبل.

المراجع

سلامة محمد المهري البلوي (1415هـ/1994م) القضاء في الدولة الإسلامية. الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

فاطمة قيطون (1434هـ/2013م) تطور نظام القضاء في الحضارة الإسلامية. تلمسان: كلية الأدب واللغات/ جامعة أبو بكر بلقايد.

ابن هشام، أبو محمد عبد الملك بن هشام (1411هـ) السيرة النبوية. بيروت: دار الجليل.

فاطمة قيطون (1434هـ/2013م) تطور نظام القضاء في الحضارة الإسلامية. تلمسان: كلية الأدب واللغات/ جامعة أبو بكر بلقايد.

مصرس، اللامركزية www.masress.com

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (1997م) الفساد والحكم الرشيد. نيويورك: شعبة التطوير الإداري وإدارة الحكم/ مكتب السياسات الإنمائية.

عبد الله بن ناصر آل غصائب (1429هـ/2008م) منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من الفساد المالي والإداري. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

بيت الحكمة، الأبعاد الاجتماعية لمشكلة الفساد في المجتمع العراقي www.baytalthikma.iq

منظمة الشفافية الدولية، تعريف الفساد www.transparency.org

المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد لفساد، تعريف الفساد gopacnetwork.org/ar/programs

منظمة البنك الدولي، تعريف الفساد www.worldbank.org

صندوق النقد الدولي، تعريف الفساد www.imf.org

حسن لطيف كاظم الزبيدي، عاطف لافي مرزوك السعدون (2006م) الفساد جذوره وثاره المرة في العراق. بغداد: بيت الحكمة، مجلة دراسات اقتصادية.

حمزة حسن خضر حسن الطائي (2010م) الفساد الإداري في الوظيفة العامة. الدنمارك: كلية القانون والسياسة/ الجامعة العربية المفتوحة.

الخلل أولاً ثم توفير العلاج، والتوقف عن التركيز على النتائج دون نظر لأسبابها، أما الحكومات وهي مركز السلطات وباعث التغيير فيجب سن القوانين أو تفعيلها في حالة وجودها دون تفعيل في مراقبة السلطة وصيانة آليات اتخاذ القرار وتنفيذه ثم توفير الفرصة للرقابة الشعبية في ممارسة دورها من خلال قنواتها الرسمية وغير الرسمية.

• لقد كان نموذج الإدارة الذي قدمه عمر بن عبد العزيز في خلافته ثريا بالسياسات والطرق والأساليب والقرارات المحفزة على الدراسة والبحث في جوانب كثيرة ونواحي متعددة من الحياة. وعلى هذا الأساس لا يجب أن تقتصر الدراسات على الإدارة أو التربية أو الاقتصاد أو غيرها بل إن كل ناحية أو مجال واسع بما يكفي لكثير من الدراسات والبحوث، وأما المؤسسات فالعمل فيها واسع سعت الدولة وعدد المؤسسات التي أنشأها عمر بن عبد العزيز أو طورها في خلافته، وأما الحكومات فقد حكم عمر بن عبد العزيز دولة مترامية الأطراف فيها من المفارقات والتناقضات والتنوع ما يحتم على الحاكم إدارة كل ذلك بالعدل والمعروف لذا عليها الاستفادة من هذه التجربة واستدعاء بعض جوانبها وإن تغيرت ظروف الدول أو أحوالها.

• إن تفرد مملكة ماليزيا وريادتها في محاربة الفساد الإداري لم يكن أمراً طارئاً أو سرياً بل كان على أساس دراسات وخطوات متأنية ومعلنة، مما يجعل من التجربة الماليزية مثالا أعلى وقدوة حسنة على الدول التي تعاني من الفساد أن تحذو حذوها وتستفيد من خبراتها.

وعلى هذا الأساس فعلى الباحثين التركيز على الإنجازات التي تمت في مملكة ماليزيا ودراسة ظروف ومتغيرات ومقومات تلك الإنجازات لتكون نسخة يمكن تطبيقها في أي دولة تتوفر فيها تلك الظروف أو يمكن توفير مقوماتها، أما المؤسسات فيجب عليها أن تأخذ بنظر الاعتبار تلك الدراسات وتحويلها إلى واقع حي ملموس، وأما الحكومات فقد عملت ماليزيا على استدعاء النموذج التاريخي الإسلامي وأبرزته إلى الوجود مع مراعاة التغيرات الزمانية والمكانية فكانت النتائج عظيمة ما يدعو وبكل تأكيد

الطالقاني صاحب، أبو القاسم إسماعيل بن عباد (1414هـ/1994م) المحيط في اللغة. بيروت: عالم الكتب.

محمد قطب طبلية (1398هـ/1987م) نظام الإدارة في الإسلام. القاهرة: دار الفكر العربي.

جامعة بابل، المدير www.uobabylon.edu.iq
حمد حسن رقيط (1416هـ/1996م) المسؤولية الإدارية في الإسلام. بيروت: دار ابن حزم.

أحمد إبراهيم أبو سن (1996م) الإدارة في الإسلام. الرياض: دار الخريجي للنشر والتوزيع.

ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور (1414هـ) لسان العرب. بيروت: دار صادر.

مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (1429هـ/2008م) معجم القاموس المحيط. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع.

أحمد عبد الله الصباب (1417هـ) أصول الإدارة الحديثة. جدة: دار البلاد للطباعة والنشر.

جرجس جرجس (1996م) معجم المصطلحات الفقهية والقانونية. بيروت: الشركة العالمية للكتاب.

جرجس جرجس (1996م) معجم المصطلحات الفقهية والقانونية. بيروت: الشركة العالمية للكتاب.

عبد الجبار أحمد (2013م) الفدرالية واللامركزية في العراق. بغداد: مؤسسة فريديش إيبيرت.

عبدالله بن حسين العساف (1424هـ/2003م) علاقة المركزية واللامركزية بالأداء الوظيفي. الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

أحمد صالح العمرات (1418هـ) إدارة الشرطة المعاصرة. عمان: مطابع الأمن العام

عبدالله بن حسين العساف (1424هـ/2003م) علاقة المركزية واللامركزية بالأداء الوظيفي. الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

عادل عبد العال إبراهيم خراشي (2015م) آليات مكافحة جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتشريع المصري والشريعة الإسلامية.

القاهرة: كلية الشريعة والقانون/ جامعة الأزهر.

بشير العلاق (2008م) الإدارة الحديثة. عمان: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع.

هاشم الشمري، إيثار الفتلي (2011م) الفساد الإداري والمالي وأثاره الاقتصادية والاجتماعية. عمان: دار اليازوري العلمية.

عبدالله عليان، أماني جرار (1997م) الشفافية في الخدمة المدنية مفاهيمها ومعاييرها وأثرها على الخدمة المدنية. عمان: الجمعية العلمية الملكية، مؤتمر تطوير القدرة التنافسية في الأردن الجودة الإنتاجية الشفافية المساءلة.

إسلام ويب، الفساد نفق الأمم المظلم www.islamweb.net

وهبة مصطفى الزحيلي (1414هـ/2003م) التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية. الرياض: المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد/أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

هيئة النزاهة ومكافحة الفساد www.nazaha.iq
الزخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمرو (1407هـ) الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل. بيروت: دار الكتاب العربي.

القرطبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد (1384هـ/1964م) الجامع لأحكام القرآن. القاهرة: دار الكتب المصرية.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (1418هـ/1997م) البداية والنهاية. القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (1420هـ/2000م) جامع البيان في تأويل القرآن. مؤسسة الرسالة.

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله (1414هـ/1994م) البحر المحيط في أصول الفقه. القاهرة: دار الكتبي.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (1403هـ/1983م) التعريفات. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1.

نشوة العلواني (1423هـ/2002م) الفساد والمفسدون في الأرض. بيروت: دار البشائر الإسلامية.

زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي (1410هـ/1990م) التوقيف على مهمات التعاريف. القاهرة: عالم الكتب.

محمد رفعت عبد الوهاب، حسين عثمان محمد (2001م)
مبادئ القانون الإداري. الإسكندرية: دار
المطبوعات الجامعية.

عبدالله بن حسين العساف (1424هـ/2003م) علاقة
المركزية واللامركزية بالأداء الوظيفي. الرياض:
أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

حاتم بديوي الشمري، ابتهاج جاسم رشيد (2016م)
"دور وسائل الإعلام في مكافحة الفساد" مجلة
مركز بابل للدراسات الإنسانية. مجلد 6 عدد 4.

سارة بوسعيد (2013م) دور إستراتيجية مكافحة الفساد
الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة. الجزائر: كلية
العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم
التسيير/ جامعة فرحات عباس سطيف.

موسوعة كله لك، مفهوم وتعريف ومعنى الوعي
wiki.kololk.com

ملوح السليحات (2014م) "انعكاسات ثورات الربيع
العربي على الوعي السياسي لطلبة الجامعات الأردنية
في إقليم الوسط" مجلة المنارة. مجلد 20 عدد 1/ب.

إسماعيل بن زوة، عمار زراري (2016م) دور الفايبروك في
نشر الوعي الاقتصادي لدى الطالب الجامعي
الجزائري. أم البواقي: كلية العلوم الإنسانية
والاجتماعية/ جامعة العربي بن مهيدي.

عبر عثمان الحسن طه (1436هـ/2015م) دور الصحافة في
نشر الوعي الاجتماعي لمكافحة الجريمة. الخرطوم:
كلية الدراسات العليا/ جامعة السودان للعلوم
والتكنولوجيا.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

علي قاسم كاظم (2018م) "ضمانات المحافظة على الحقوق
والحرية العامة" مجلة دراسات تربوية. مجلد 11
عدد 42 ص 270-272.

مشتاق خان (2002م) الفساد والحوكمة في الرأسمالية
المبكرة: استراتيجيات البنك الدولي وحدودها.
نيويورك: مطبعة جامعة كورنيل.

مروان المعشر، سارة يركيس (2018م) اللامركزية في
تونس تعزيز المناطق وتمكين الشعب. بيروت: مركز
كارنيغي للشرق الأوسط. ص 8.

عبدالله بن ناصر بن سلطان السحيباني (1399هـ/1979م)
السياسة الخارجية للدولة الإسلامية في عهد النبوة.
الرياض: المعهد العالي للقضاء/ جامعة الإمام محمد
بن سعود الإسلامية.

محمد فاروق البدري (2009م) "أنواع المنافع في القروض
واحكامها" مجلة كلية الإمام الأعظم.

رائد نصري أبو مؤنس (2015م) "المنفعة وخصائصها
الذاتية في التشريع الإسلامي" مجلة الجامعة
الإسلامية للدراسة الإسلامية. مجلد 23 عدد 1.

ياسر خالد بركات الوائلي (1426هـ/2006م) الفساد
الإداري مفهومه ومظاهره وأسبابه. شبكة النبأ
المعلوماتية. عدد 80 ص 5-7.

عادل عبد الرحمن خليل (1410هـ) القانون الإداري
السعودي. الرياض: مكتبة الصباح

عبدالله بن حسين العساف (1424هـ/2003م) علاقة
المركزية واللامركزية بالأداء الوظيفي. الرياض:
أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

الرومانسي، الفساد الإداري أسبابه وآثاره وأهم أساليب
المعالجة alromnsi.yoo7.com

هاني علي الطهراوي (2001م) القانون الإداري. عمان:
الدار العلمية الدولية.

عبدالله بن حسين العساف (1424هـ/2003م) علاقة
المركزية واللامركزية بالأداء الوظيفي. الرياض:
أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

كنانة، منهج الإسلام في محاربة الفساد
kenanaonline.com

عادل عبد الرحمن خليل (1410هـ) القانون الإداري
السعودي. الرياض: مكتبة الصباح.

عبدالله بن حسين العساف (1424هـ/2003م) علاقة
المركزية واللامركزية بالأداء الوظيفي. الرياض:
أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

حسين خلف موسى (2013م) الفساد الاداري في
المجتمعات النامية الأسباب المظاهر العلاج مصر
نموذجا. القاهرة: المركز الديمقراطي العربي.

سعد عبد الرحمن المديمغ (1406هـ) المركزية واللامركزية
الإدارية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية.
الرياض: معهد الإدارة العامة.

سلامة محمد الهرفي البلوي (1415هـ/1994م) القضاء في الدولة الإسلامية. الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ط1.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (1422هـ) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه. بيروت: دار طوق النجاة.

سلامة محمد الهرفي البلوي (1415هـ/1994م) القضاء في الدولة الإسلامية. الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (1425هـ/2004م) تاريخ الخلفاء. مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز.

ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم عز الدين بن الأثير (1417هـ/1997م) الكامل في التاريخ. بيروت: دار الكتاب العربي.

سلامة محمد الهرفي البلوي (1415هـ/1994م) القضاء في الدولة الإسلامية. الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (1424هـ/2003م) السنن الكبرى. بيروت: دار الكتب العلمية.

البغدادي، أبو بكر محمد بن خلف وكيع (1366هـ/1947م) أخبار القضاة. مصر: المكتبة التجارية الكبرى.

البيهقي، أبو حاتم محمد بن حبان (1408هـ/1988م) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. بيروت: مؤسسة الرسالة.

أحمد شلبي (1989م) التشريع والقضاء في الفكر الإسلامي. القاهرة: مكتبة النهضة المصرية >

أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن الجوزي (1404هـ/1984م) سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز. بيروت: دار الكتب العلمية.

أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم (1404هـ/1984م) سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه. بيروت: عالم الكتب.

البنك الدولي (2014م) تدعيم مجالس الحكم المحلي في تونس خطوة أولى نحو اللامركزية.

برنامج باردهان (2002م) "لامركزية الحوكمة والتنمية" مجلة آفاق اقتصادية. مجلد 16 عدد 4.

زغب تقيّة، رمضان الهادي (2018م) الرقابة على النفقات العمومية. الوادي: كلية الحقوق والعلوم السياسية/ جامعة الشهيد حمه لخضر.

حمدي سليمان القبيلات (2010م) الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص3.

زغب تقيّة، رمضان الهادي (2018م) الرقابة على النفقات العمومية. الوادي: كلية الحقوق والعلوم السياسية/ جامعة الشهيد حمه لخضر.

فؤاد العطار (1974م) مبادئ الإدارة العامة. المنصورة: مكتبة الجلاء.

مروان المعشر، سارة يركيس (2018م) اللامركزية في تونس تعزيز المناطق وتمكين الشعب. بيروت: مركز كارنيغي للشرق الأوسط.

ستايسي وايت (2011م) اللامركزية الحكومية في القرن الحادي والعشرين. واشنطن: مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية.

سجاد إيزدهي (2013م) الرقابة على السلطة في الفقه السياسي. بيروت: مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي.

البنك الدولي (2014م) تدعيم مجالس الحكم المحلي في تونس خطوة أولى نحو اللامركزية.

مروان المعشر، سارة يركيس (2017م) عدوى الفساد في تونس: المرحلة الانتقالية في خطر. بيروت: مركز كارنيغي للشرق الأوسط.

قاضي خير الدين (2018م) الديمقراطية التشاركية وتفعيل الحوكمة المحلية في الجزائر. وهران: كلية الحقوق والعلوم السياسية/ جامعة وهران 2 محمد بن أحمد.

صلاح صاحب شاكر البغدادي، محمد خميس حسن التميمي (2014م) "دور الرقابة الإشرافية للبنك المركزي في تعزيز الوعي الرقابي المصرفي" مجلة

دراسات محاسبية ومالية. مجلد 9 عدد 28 ص66.

المكرمة: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي / جامعة أم القرى.
الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن مهرا ن (1394هـ/1974م) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. مصر: دار السعادة.
القحطاني، محمد بن مشبب بن سلمان (1418هـ) النموذج الإداري المستخلص من إدارة عمر بن عبد العزيز وتطبيقاته في الإدارة وبخاصة الإدارة التربوية. مكة المكرمة: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي / جامعة أم القرى.
الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (1387هـ) تاريخ الرسل والملوك. بيروت: دار التراث.
الأنصاري، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم (2006م) الخراج. القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث.
محمد بن سعد بن شقير (1424هـ/2003م) فقه عمر بن عبد العزيز. الرياض: مكتبة الرشد.
الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد (1405هـ/1985م) سير أعلام النبلاء. بيروت: مؤسسة الرسالة.
ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد (1410هـ/1990م) الطبقات الكبرى. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1. ج5 ص287.
موضوع، تعريف القضاء mawdoo3.com
القاسمي، ظافر (1407هـ/1987م) نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي: السلطة القضائية. بيروت: دار النفائس.
ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد بن عاشور التونسي (1425هـ/2004م) مقاصد الشريعة الإسلامية. قطر: وزارة الوقاف والشؤون الإسلامية.
مرشد صالح ضامن (2016م) "القضاء في العصر الراشدي" مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية مجلد 32 عدد 9 ص37، 42-43.
العبيدي، سمير عبد الرسول (2013م) مهاتير محمد والقيم النهضوية الآسيوية. بغداد: مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية/ الجامعة المستنصرية.

سلامة محمد الهرفي البلوي (1415هـ/1994م) القضاء في الدولة الإسلامية. الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.
ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن عساكر (1415هـ/1995م) تاريخ دمشق. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (1387هـ) تاريخ الرسل والملوك. بيروت: دار التراث.
ماجدة فيصل زكريا (1407هـ/1987م) عمر بن عبد العزيز وسياسته في رد المظالم. مكة المكرمة: مكتبة الطالب الجامعي.
العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر (1379هـ) فتح الباري شرح صحيح البخاري. بيروت: دار المعرفة. ج13 ص149.
ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (1388هـ/1968م) المغني. القاهرة: مكتبة القاهرة.
البغدادي، أبو بكر محمد بن خلف وكيع، كتاب القضاء، (1366هـ/1947م) أخبار القضاة. مصر: المكتبة التجارية الكبرى
ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن قتيبة الدينوري (1418هـ) عيون الأخبار. بيروت: دار الكتب العلمية.
البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي ، كتاب السلطان، فصل القضاء، (1424هـ/2003م) السنن الكبرى. بيروت: دار الكتب العلمية.
البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (1422هـ) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه. بيروت: دار طوق النجاة،
ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد (1410هـ/1990م) الطبقات الكبرى. بيروت: دار الكتب العلمية.
الأندلسي، أبو الحسن علي بن عبد الله (1403هـ/1983م) تاريخ قضاة الأندلس. بيروت: دار الآفاق الجديدة.
محمد بن سعد بن شقير (1424هـ/2003م) فقه عمر بن عبد العزيز. الرياض: مكتبة الرشد.
محمد بن مشبب بن سلمان القحطاني (1418هـ) النموذج الإداري المستخلص من إدارة عمر بن عبد العزيز وتطبيقاته في الإدارة وبخاصة الإدارة التربوية. مكة

بن حته الياس (2019م) مشروع الإسلام الحضاري
والتجربة التنموية في ماليزيا، دراسة في دور القيم
الإسلامية في التنمية. برلين: المركز الديمقراطي
العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية
والاقتصادية.

الجزيرة، مكافحة الفساد في ماليزيا www.aljazeera.net
مصراوي، الغرامة 10 أضعاف الرشوة
www.masrawy.com

بي بي سي عربي، المحكمة العليا في ماليزيا
www.bbc.com/arabic
سعدى كريم سلمان (2008م) الفيدرالية والديمقراطية.
المجلة السياسية الدولية. عدد 8 ص 133-134.

الجزيرة، ماليزيا من التفرقة والاستعمار إلى الوحدة
والاستقلال www.aljazeera.net

دستور ماليزيا الصادر عام 1957م والمعدل 2007م.
الطائي، مجاهد هاشم (2016م) الدولة العراقية بين
الفيدرالية واللامركزية. حلب: مركز إدراك
للدراسات والاستشارات.

معرفة، سياسة ماليزيا www.marefa.org
دستور ماليزيا الصادر عام 1957م والمعدل 2007م.
أبنور أزلي إبراهيم، أحمد بن محمد حسني، إسماعيل رشيد
عبود الماشقيه (2013م) نظام المحاماة الشرعية
وتطبيقاتها في ماليزيا. المجلة الدولية لدراسات
غرب آسيا. مجلد 5 عدد 1.

Jalal Alwan Salman
jalalalwan3@gmail.com
Department of Syariah and Management,
Academy of Islamic Studies,
University of Malaya,
50603 Kuala Lumpur,
MALAYSIA

Ahmad Sufian Bin Che Abdullah
sufyan@um.edu.my
Department of Syariah and Management,
Academy of Islamic Studies,
University of Malaya,
50603 Kuala Lumpur,
MALAYSIA

Nor 'Azzah Binti Kamri
azzah@um.edu.my
Department of Syariah and Management,
Academy of Islamic Studies,
University of Malaya,
50603 Kuala Lumpur,
MALAYSIA

KANDUNGAN / CONTENTS

Peranan Mediator Faktor Kewangan Terhadap Penentu Pembayaran Sewaan Premis Komersial Wakaf Majlis Agama Islam Negeri Pulau Pinang <i>The Role of The Financial Factor as The Mediator on The Determinant of Wakaf Commercial Premise Rental Payment Under Penang State Islamic Council</i> Mohammad Syukri Jalil, Mohd Sabri Abd Ghafar, Azarudin Awang	1-21
Implikasi Marad Al-Mawt ke atas Akad Hibah <i>Implications of Marad Al-Mawt Over Hibah Agreement</i> Noor Lizza Mohamed Said, Adnan Mohamed Yusoff	22-28
Pelaksanaan Kontark Muamalat oleh Golongan Orang Kelainan Upaya (OKU) Buta dalam Sistem Kewangan Islam <i>The Implementation of Muamalat Contract by Disabled Person in Islamic Financial System</i> Ruzian Markom, Mohamad Anwar Zakaria, Azman Ab Rahman	29-41
Fungsi dan Tanggungjawab Pegawai Syariah dalam Akta Perkhidmatan Kewangan Islam (APKI 2013) <i>Function and Responsibility of Sharia Officer in Islamic Financial Services Act (IFSA 2013)</i> Mat Noor Mat Zain, Najihah Ali, Nik Abdul Rahim Nik Abdul Ghani	42-52
Kawalan Undang-undang Terhadap Pembinaan Rumah Ibadat di Malaysia <i>Legal Controls Towards Construction of Houses of Worship in Malaysia</i> Nurul Faezah Md Ahair, Zuliza Mohd Kusrin	53-64
Garis Panduan Kontrak Derivatif Berasaskan Syariah <i>Guideline of Derivative Contract Based on Syariah</i> Mohd Hafiz Mohd Dasar, Azlin Alisa Ahmad, Nik Abdul Rahim Nik Abdul Ghani	65-76
Keperluan Deklarasi Hibah dan Kekangannya dalam Perancangan Harta Orang Islam <i>The Need for Hibah Declarations and Its Constraints in Property Planning of Muslims</i> Rosmiza Ismail, Salmy Edawati Yaacob, Mohd Zamro Muda	77-83
Datin Dr. Siti Zalikhah Md Nor: Biografi dan Sumbangan dalam Perkembangan Undang-Undang Islam di Malaysia <i>Datin Dr. Siti Zalikhah Md Nor: Biography and Contributions in The Development of Islamic Law in Malaysia</i> Aniqah Binti Azmi, Zuliza Mohd Kusrin	84-90
دور الإدارة اللامركزية في محاربة الفساد الإداري من منظور إسلامي إدارة القضاء في خلافة عمر بن عبد العزيز نموذجا: دراسة تحليلية <i>The Role of Decentralized Management in Combating Maladministration from Islamic Perspective: An Analytical Study on Judicial Administration of Caliphate 'Umar Ibn Abd al-'Aziz</i> Jalal Alwan Salman, Ahmad Sufian Bin Che Abdullah, Nor 'Azzah Binti Kamri	91-107

Journal of Contemporary Islamic Law

(2020)Vol. 5(2)

Editor-In-Chief

Dr. Nik Abd. Rahim Nik Abdul Ghani

Co-Editor

Assoc. Prof. Dr. Salmy Edawati Yaacob

Secretary

Dr. Nurul Ilyana Muhd Adnan

Senior Editor

Prof. Dr. Abdul Basir Mohamad
Prof. Dr. Mohd Nasran Mohamad
Assoc. Prof. Dr. Shofian Ahmad
Assoc. Prof. Dr. Zaini Nasohah
Assoc. Prof. Dr. Zuliza Mohd Kusrin
Assoc. Prof. Dr. Mohd Al Adib Samuri

International Editor

Dr. Abdel Wadoud Moustafa El Saudi
Dr. Harun Abdel Rahman Sheikh Abduh
Dr. Asman Taeali
Dr. Muhammad Yasir Yusuf
Dr. Ahmad Nizam
Dr. T. Meldi Kesuma
Sarjiyanto
Shinta Melzatia
Dr. Hamza Hammad
Dr. Nazlida Muhamad
Dr. Madiha Riaz
Dr. Naveed Ahmad Lone

Chief Managing Editor

Dr. Mat Noor Mat Zain

Arabic Copy Editor

Anwar Fakhri Omar

Bahasa Copy Editor

Dr. Mohd Zamro Muda
Dr. Md. Yazid Ahmad

Editor

Dr. Mohammad Zaini Yahaya
Dr. Azlin Alisa Ahmad
Dr. Mohd Hafiz Safiai

Published by:

Research Centre for Sharia,
Faculty of Islamic Studies,
Universiti Kebangsaan Malaysia,
43600 Bangi, Selangor, Malaysia.

Suggested citation style:

Author, (2020), Title, Journal of Contemporary
Islamic Law, 5(2), pages, <http://www.ukm.my/jcil>

eISSN 0127-788X

Copyrights:

This work is licensed under a Creative Commons
Attribution-Noncommercial-No Derivative Works
3.0 Unported License
(<http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/3.0/>).
You can download an electronic version online. You
are free to copy, distribute and transmit the work
under the following conditions: Attribution – you
must attribute the work in the manner specified by
the author or licensor (but not in any way that
suggests that they endorse you or your use of the
work); Noncommercial – you may not use this work
for commercial purposes; No Derivate Works – you
may not alter, transform, or build upon this work.